



جمهورية مصر العربية
مجلس النواب



الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الخامس

لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا ، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، برجاء التفضل بعرضه علي المجلس الموقر

وقد اختارني مكتب اللجنة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر ، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د/ حسين عيسى

2020/ 5 / 4

تقرير لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع مقدم من الحكومة قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

أحال المجلس بجلست هالمعقودة يوم الاحد 3 من مايو سنة 2020 إلي لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وذلك لبحثه ودراسته واعداد تقرير عنه ليعرض علي المجلس الموقر. وبناء عليه عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره يوم الأحد الموافق 2020/5/3، حضره السادة :

الأستاذ الدكتور / محمد معيط وزير المالية
الأستاذ / احمد كجوك نائب وزير المالية للسياسات المالية
الأستاذ / السيد كمال نجم رئيس مصلحة

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية¹ كما استعادت نظر الدستور، قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية وتعديلاته، قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة واللانحة الداخلية لمجلس النواب 2016. وبعد أن استمعت اللجنة إلي ما أدلي به الأستاذ الدكتور وزير المالية من إيضاحات وإلي ما دار من مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة تعرض تقريرها علي النحو التالي:

مقدمة

- أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه
- ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون
- ثالثاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة

¹ مرفق بالتقرير

- مقدمة:

صدر القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بغرض انماء مواردها حتي تتمكن من تنفيذ خطة التنمية الشاملة دون زيادة أعباء علي القاعدة العريضة من الشعب خاصة ذوي الدخل المحدودة حتي لا تنتقص من الاعتمادات المالية المخصصة لهم، ومن ذلك الحين جرت عدة تعديلات علي هذا القانون سواء بتعديل فئات البنود أو إضافة بنود أخري لتواكب التغييرات الاقتصادية والاجتماعية أو المستجدات الحديثة مثلما حدث في التعديل الأخير لهذا القانون والصادر بالقانون رقم (153) لسنة 2018 حيث تم إضافة رسم تنمية علي خطوط المحمول. ونظراً للظروف العالمية والمحلية الحالية فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض مستهدفة تدبير الموارد المالية اللازمة للوفاء بالتزامات الخزنة العامة للدولة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

في إطار سعي الحكومة نحو تدبير الموارد المالية اللازمة للوفاء بالتزامات الخزنة العامة للدولة، وتنويع مصادر هذه الموارد، بما يسهم في تنفيذ خطط الدولة في كافة المجالات، وفي ضوء التغييرات الاقتصادية الأخيرة، فقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون المعروض لتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لزيادة الرسم المفروض علي الأوعية المنصوص عليها في البنود أرقام 9، 10، 12، 15 من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، والذي لم يتم زيادة مقداره منذ تاريخ صدور القانون في عام 1984، وبذلك صارت قيمة الرسوم غير متناسبة مع الواقع الحال، مع إضافة تسعة بنود جديدة إلي تلك الفقرات بالإضافة إلي استبدال الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها وذلك لمواكبة التغييرات والمستجدات الاقتصادية العالمية والمحلية.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

اشتمل مشروع القانون المعروض علي مادتين بخلاف مادة النشر، أهم أحكام هذه المواد ما يلي:
تتضمن " الفقرة الأولى " استبدال البنود أرقام 9، 10، 12، 15 من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، علي النحو الآتي:
١ زيادة مقدار رسم التنمية المفروض بالبند (9) من تلك الفقرة علي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر، وذلك من خمسة قروش علي كل وعاء من تلك الأوعية إلي خمسة جنيهاً، مع استحداث حكم جديد يقضي بإعفاء بعض من هذا الرسم، وهي أسطوانات البوتاجاز وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية.

٢ زيادة مقدار رسم التنمية المفروض بالبند (10) من الفقرة الأولى من تلك المادة علي استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقاري، وذلك من واحد إلي خمسة جنيهاً.

٣ جعل رسم التنمية المفروض بالبند (12) من الفقرة الأولى المشار إليها علي كل سلعة تُشتري من الأسواق الحرة بنسبة 1% من قيمتها، وبعد أدنى دولار واحد، متي كانت هذه القيمة تزيد علي خمسة دولارات، وذلك بدلاً من مقدار الرسم المفروض حالياً وهو دولار واحد علي كل سلعة تُشتري من هذه الأسواق يزيد ثمنها علي خمسة دولارات، مع الإبقاء علي الإعفاء المقرر من هذا الرسم لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين).

٤ زيادة مقدار رسم التنمية المفروض بالبند (15) من الفقرة الأولى من تلك المادة علي الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية من 10% من المبالغ المدفوعة إلي 12% من هذه المبالغ، مع استحداث حكم يقضي بفرض هذا الرسم علي الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الأماكن العامة من غير الأماكن المذكورة.

كما تتضمن استبدال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 المشار إليه لاستحداث حكم جديد يعهد لوزير المالية الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، علي أن تتضمن اللائحة تحديد إجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد رسم التنمية المفروض بهذا القانون، وذلك بحسبان وزارة المالية القوامة علي الخزانة العامة، ولتوحيد تلك الإجراءات والمواعيد، كما تم استحداث حكم جديد يلزم الجهات المكلفة بتحصيل ذلك الرسم بتقديم إقرار شهري إلي وزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله.

كما تتضمن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ذلك القانون، المستبدلة بالمشروع المرفق، زيادة مقدار غرامة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في حديها الأدنى والأقصى، بحيث لا تقل الغرامة عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه، بدلاً من خمسين جنيهاً وخمسمائة جنيه، وفرض مقابل التأخير بواقع 12% من قيمة ما لم يُسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتي تاريخ السداد، وذلك بهدف حث الجهات المكلفة بتحصيل الرسم علي سرعة توريده إلي الجهة المختصة في المواعيد المحددة للتوريد.

وفي حال عدم التزام الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المذكور بتوريد حصيلته في المواعيد المحددة، أجازت أحكام تلك الفقرة لوزير المالية أو من ينيبه الصلح مع هذه الجهات حتي تاريخ رفع الدعوي العمومية مقابل دفعها مبلغ يعادل 100% مما لم يؤد من حصيلة الرسم، فإذا كانت الدعوي قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل 150% مما لم يؤد من حصيلة الرسم.

أما المادة الثانية تتضمن إضافة تسعة بنود جديدة بأرقام 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، علي النحو الآتي:

- ١ عقود شراء أو بيع أو إعاره أو تجديد، أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو جانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأي لعبة رياضية، وذلك بواقع 1% من قيمة العقود التي تبلغ قيمتها مليون جنيه أو أقل، وبواقع 2% من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن مليون جنيه وحتى 2 مليون وبواقع 3% من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن 2 مليون جنيه وحتى 3 مليون جنيه، وبواقع 5% من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن 3 مليون جنيه وحتى 5 مليون جنيه، وبواقع 7,5% من قيمة العقود التي تزيد قيمتها عن 5 مليون جنيه ، مع إلزام اتحاد اللعبة الرياضية المختص بتحصيل الرسم وتوريده إلي مصلحة الضرائب المصرية قبل توثيق أي عقد من تلك العقود (البند 21).
- ٢ تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، وذلك بواقع 0,5% من رأسمالها، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده، مع إلزام الجهة المختصة بمنح التراخيص أو تجديده بتحصيل الرسم، وتوريده إلي مصلحة الضرائب المصرية (البند 22).
- ٣ أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهياًة للبيع بالتجزئة أو غير مهياًة، وذلك بواقع 25% من الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة، وغيرها من الضرائب والرسوم، مع إلزام الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلي مصلحة الضرائب المصرية في حال استيراد تلك الأغذية (البند 23).
- ٤ منتج البنزين بأنواعه بواقع 30 قرشاً علي كل لتر مباع، ومنتج السولار بواقع 25 قرشاً علي كل لتر مباع (البند 24).
- ٥ أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الاكسسوارات الخاصة به بواقع 5% من قيمتها مضافاً إليها الضريبة علي القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى (البند 25).
- ٦ التبغ الخام أو غير المصنع، وفضلات التبغ، بكل أشكاله بواقع (1,5) جنيه عن كل كيلو جرام صافي، والتبغ المصنع وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة وخلصات وأرواح تبغ بواقع ثلاثة جنيهات علي كل كيلو جرام صافي (البند 26).

- ٧ كافة أنواع الحديد من الخلائط وغير الخلائط ومنتجاتهم الداخلة في الفصل 72 من التعريفه الجمركية المنسقة، وذلك بواقع 10% من القيمة المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم (البند 27).
- ٨ خدمات الانترنت بالنسبة إلى الشركات والمنشآت وذلك بواقع 2,5% من قيمة الفاتورة (البند 28).

والمادة الثالثة خاصة بنشر القانون المعروض مشروعه - حال إقراره - في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة

المادة الاولى : البند (9) : رأت اللجنة خفض الرسم المقترح على المحررات وياقي الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية من (5) جنيه كما جاء في مشروع القانون الى (2) جنيه ، تخفيفاً على المواطنين حيث كانت تخضع لفئة خمسة قروش فقط .

البند (12) : رات اللجنة زيادة النسبة المقترحة على الشراء من الأسواق الحرة من (1 %) من قيمة السلعة الى (2 %) ، وذلك تشجيعاً للصناعات المحلية بالإضافة لان عملاء الأسواق الحرة ليسوا من محدودي الدخل .

البند (15) : رات اللجنة إعادة صياغة هذا البند ، مع إضافة وزارة الشباب والرياضة للاستثناء الوارد بها لوزارة الثقافة من هذا الرسم وذلك للمساهمة في نشر الوعي الثقافي والرياضي بالمجتمع.

الفقرة الأخيرة من المادة الاولى ورد بها خطأ مادي في النسبة المقررة على مقابل التآخر وقد عدلت اللجنة هذا الخطأ .

بحيث يصبح (2 %) بدلا من (12 %) كما وردت بمشروع القانون كما استبدلت لفظ (يفوضه) بلفظ (ينيبه) .

المادة الثانية : البند (21) رات اللجنة زيادة النسب المقترحة على عقود اللاعبين الرياضيين مصريين او أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارة المصريين او الأجانب لأي لعبه رياضية بحيث تصبح كالاتي :

مقدار الرسم	القيمة السنوية للعقود
3%	مليون جنيه او اقل
4.5%	اكثر من مليون جنيه وحتى 2 مليون جنيه
6%	اكثر من 2 مليون جنيه وحتى 3 مليون جنيه
7.5%	اكثر من 3 مليون جنيه وحتى 5 مليون جنيه

9% أكثر من 5 مليون جنيه وحتى 10 مليون جنيه

كما استحدثت رسم بواقع 10 % على العقود أكثر من 10 مليون جنيه .

البند (24) : حذفت اللجنة هذا البند ، حيث انه يحتاج لتشريع خاص بالقانون الذي ينظم العلاقة بين الهيئة المصرية العامة للبتروول ووزارة المالية ، ومراعاة للبعد الاجتماعي نظرا لتداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد بالرغم من تأكيد الدكتور الوزير ان هذا الزيادة لن تؤثر على زيادة أسعار البنزين والسولار في الوقت الحالي .

البند (27) : رات اللجنة تعديل هذا البند بإضافة العبارة الآتية (المشمولة ببند 72.8 - 72.9 - 72.10 - 72.11 - 72.12 - 72.13 - 72.14 - 72.16 ، والواردة في

الفصل 72 من التعريفات الجمركية المنسقة) وذلك حتى لا يحدث التباس بين نص البند

والمذكرة الايضاحية المرافق لمشروع القانون .

واللجنة اذ توافق على مشروع القانون كما عدلته لترجو المجلس الموقر الموافق عليه بالصيغة المعدلة .

رئيس اللجنة

أ.د / حسين عيسى

جدول مقارنة

النص كما وافقت عليه اللجنة	النص كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم التنمية الموارد المالية للدولة باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p>قرر مجلس النواب القانون الاتي نصه وقد اصدرناه :</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم () لسنة 2020 بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع علي الدستور، وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، وعلي قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وعلي ما ارتآه مجلس الدولة. قرر مشروع القانون الاتي نصه، يقدم الي مجلس النواب</p>	<p>قانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	النص كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(المادة الأولى) يستبدل بنصوص البنود ارقام 9،10،12،15 من الفترة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم التنمية الموارد المالية للدولة وبنص الفقرة الأخير من المادة ذاتها النصوص الاتية:</p> <p>البند (9): المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية: 2 جنيهاً على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر، ويعفى من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البرى والسكك الحديدية.</p>	<p>(المادة الأولى) يستبدل بنصوص البنود ارقام 9،10،12،15 من الفترة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم التنمية الموارد المالية للدولة وبنص الفقرة الأخير من المادة ذاتها النصوص الاتية:</p> <p>البند (9): المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية: 5 جنيهاً على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر، ويعفى من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البرى والسكك الحديدية.</p>	<p>المادة الأولى : 9 - المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدفعة النوعية: 5 قروش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدفعة النوعية التي تكون ضريبة الدفعة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر. ويزداد اعتباراً من أول يونيه 1991 بمقدار خمسة قروش.</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	النص كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>البند (10): استخراج صور المحررات: 5 جنيهات على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى.</p>	<p>البند (10): استخراج صور المحررات: 5 جنيهات على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى.</p>	<p>١٠ - استخراج صور المحررات: 1 جنية على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى.</p>
<p>البند (12): الشراء من الأسواق الحرة: (2%) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على 5 دولارات وبحد أدنى دولار واحد، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وتلتزم الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p>	<p>البند (12): الشراء من الأسواق الحرة: (1%) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على 5 دولارات وبحد أدنى دولار واحد، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وتلتزم الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p>	<p>١٢ - الشراء من الأسواق الحرة: دولار واحد على كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على خمسة دولارات ويعنى من هذا الرسم أعضاء السلكيى الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون من الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وتحصل الأسواق الحرة هذا الرسم وتورده لمصلحة الضرائب.</p>
<p>البند (15): الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة، وذلك بواقع (12%) من المبالغ</p>	<p>البند (15): الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة، وعلى أن يستثنى من ذلك ما تقيمه</p>	<p>١٣ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية: وبحد الرسم عليها وفقا للمبالغ المدفوعة بنسبة</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	النص كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>المدفوعة على أن يستثنى من ذلك ما تقيمه الدولة منها، والحفلات التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعي الثقافي والرياضي. وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>(الفقرة الأخيرة من المادة الأولى):</p> <p>وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية، وتحدد إجراءات، ومواعيد تحصيل، وتوريد الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتلتزم الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتقديم إقرار شهري لوزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف</p>	<p>الدولة منها، والحفلات التابعة لوزارة الثقافة وقطاعاتها لنشر الوعي الثقافي، وذلك بواقع (12%) من المبالغ المدفوعة.</p> <p>وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>(الفقرة الأخيرة من المادة الأولى):</p> <p>وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية، وتحدد إجراءات، ومواعيد تحصيل، وتوريد الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتلتزم الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتقديم إقرار شهري لوزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا</p>	<p>(10%).</p> <p>وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب.</p> <p>الفقرة الأخيرة من المادة الأولى:</p> <p>يصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه في البنود أرقام 12، 13، 14، 15، 16 من هذه المادة ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية في حالة التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه، بالإضافة</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة	النص كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (2%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر. ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل، وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (100%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (150%) مما لم يورد من هذه الحصيله. (المادة الثانية)</p>	<p>القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (12%) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر. ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل، وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (100%) مما لم يورد من حصيله الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (150%) مما لم يورد من هذه الحصيله.</p>	<p>إلى مقابل تأخير بواقع 2% من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقدر. وتسرى في شأن مخالفة حكم الفقرة السابقة أحكام المادة (191) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (157) لسنة 1981.</p>

النص في القانون القائم		النص كما ورد من الحكومة		النص كما وافقت عليه اللجنة	
		(المادة الثانية) يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، سبعة بنود جديدة بأرقام (21)، و(22)، و(23)، و(24)، و(25)، و(26)، و(27)، (28) نصها الآتي:		يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، سبعة بنود جديدة بأرقام (21)، و(22)، و(23)، و(24)، و(25)، و(26)، و(27)، (28) نصها الآتي:	
		البند (21): عقود شراء أو بيع أو إعاره أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأي لعبة رياضية، وذلك بواقع ما يأتي:		البند (21): عقود شراء أو بيع أو إعاره أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأي لعبة رياضية، وذلك بواقع ما يأتي:	
مقدرا الرسم	القيمة السنوية للعقود	مقدرا الرسم	القيمة السنوية للعقود	مقدرا الرسم	القيمة السنوية للعقود
3%	مليون جنيه أو أقل	1%	مليون جنيه أو أقل	3%	مليون جنيه أو أقل
4.5%	أكثر من مليون جنيه وحتى 2 مليون جنيه	2%	أكثر من مليون جنيه وحتى 2 مليون جنيه	4.5%	أكثر من مليون جنيه وحتى 2 مليون جنيه
6%	أكثر من 2 مليون جنيه			6%	أكثر من 2 مليون جنيه

النص كما وافقت عليه اللجنة		النص كما ورد من الحكومة		النص في القانون القائم
وحتى 3 مليون جنية		أكثر من 2 مليون جنية وحتى 3 مليون جنية	3%	
أكثر من 3 مليون جنية وحتى 5 مليون جنية	7.5%	أكثر من 3 مليون جنية وحتى 5 مليون جنية	5%	
أكثر من 5 مليون جنية	9%	أكثر من 5 مليون جنية	7.50%	
أكثر من 10 مليون جنية	10%	أكثر من 5 مليون جنية		
<p>وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أي عقد من تلك العقود تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>البند (22): تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة وذلك بواقع 0.5% من رأسمالها، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده. وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده تحصيل الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب</p>		<p>وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أي عقد من تلك العقود تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>البند (22): تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة وذلك بواقع 0.5% من رأسمالها، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده. وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص</p>		

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
<p>المصرية.</p> <p>البند (23): أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهياً للبيع بالتجزئة أو غير مهياً، وذلك بواقع (25%) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.</p> <p>وفي حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>البند (24): <u>حذف</u></p> <p>البند (25): أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع</p>	<p>أو تجديده تحصيل الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>البند (23): أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهياً للبيع بالتجزئة أو غير مهياً، وذلك بواقع (25%) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.</p> <p>وفي حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>البند (24): منتج البنزين بأنواعه، وذلك بواقع 30 قرشاً على كل لتر مباع. ومنتج السولار بواقع 25 قرشاً على كل لتر مباع.</p>	

النص كما وافقت عليه اللجنة	النص كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>الاكسسوارات الخاصة به، وذلك بواقع (5%) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.</p> <p>البند (26): التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله، وذلك بواقع (1.5) جنيه عن كل كيلو جرام صافى.</p> <p>التبغ المصنع، وأنواع آخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة، وخلصات وأرواح تبغ، وذلك بواقع (3) جنيهات عن كل كيلو جرام صافى منها.</p> <p>البند (27): كافة أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلى بشكل مباشر، <u>المشمولة بينود 72.8 - 72.9 - 72.10 - 72.11 - 72.12</u></p>	<p>البند (25): أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الاكسسوارات الخاصة به، وذلك بواقع (5%) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.</p> <p>البند (26): التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله، وذلك بواقع (1.5) جنيه عن كل كيلو جرام صافى.</p> <p>التبغ المصنع، وأنواع آخر من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة، وخلصات وأرواح تبغ، وذلك بواقع (3) جنيهات عن كل كيلو جرام صافى منها.</p> <p>البند (27): كافة أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلى بشكل مباشر، وذلك بواقع</p>	

النص كما وافقت عليه اللجنة	النص كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>- 72.13 - 72.14 - 72.16 الواردة في الفصل 72 من التعريفات الجمركية المنسقة وذلك بواقع (10%) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.</p> <p>البند (28): 2.5% من قيمة فاتورة الأنترنت للشركات والمنشآت التجارية.</p> <p>(المادة الثالثة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	<p>(10%) من القيمة المقررة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.</p> <p>البند (28): 2.5% من قيمة فاتورة الأنترنت للشركات والمنشآت التجارية.</p> <p>(المادة الثالثة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء دكتور مصطفى كمال مدبولي</p>	